Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واول نصاب التجارة عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة على حسب ما اشتريت به منهما ، وزكاتها ربع العشر مثلهما .

ويزيد ما يجب من الزكاة فى ذلك كلما زاد صنف من هذه الأصناف عن أول نصابه ، ولا يهمنا هنا تفاصيل ذلك مما تكفّلت به كتب الفقه ، وإنما يهمنا هنا أمران :

أولهما : أن الشارع لم يقصد إلا بيان أقل مقدار لفرض الزكاة فى كل نصاب يجب فيه من أول الأنصبة إلى آخرها فى التصاعد ، فلا يمنع أن يؤخذ فيه أكثر مما قدّره إذا طابت به نفس من تؤخذ منه الزكاة من أصحاب الأموال ، أو إذا اقتضته ضرورة من الضرورات ، لأن ظروف الأحوال لها حكمها فى الإسلام ، وقد سبق أن الزكاة فى حقيقتها ضريبة الدولة على الأفراد ، فيجب أن تأخذ بحكم الضرائب عند جميع الدول ، وأن تخضع مثلها لحكم الظروف والأحوال ، ومن فقهائنا من لا يجيز الزيادة على ما قدره الشارع ولو فى ضرورة من الضرورات ، وهو جمود لا يوافق ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من المرونة ، ومن صلاحيتها لكل زمان ، ولكل مكان ، ولكل حال .

وثانيهما : أن للحكومة أن تعفى من يملك أقل النصاب فيما سبق من الأصناف أو ما يقرب منه من الأنصبة إذا كان لا يتحقق معه